في المؤتم هدويا فلا بد للهدوي ان ياتي بتكبيرتين في الاولى لان الامام لم يفعلهما والامام
عليه السلام ولهذا قلنا ويتحمل الامام ما فعله احترازا من هاتين الصورتين فلو سبقه المؤتم بتكبيرة
ولو عمدا لم تفسد صلاته ولا يعتد بها وكذا لو سبقه بالكبر اذ هي كالاذكار الواجبة لا يعتد بها وان
المشارك كثر فلا تفسد الصلاة ايضا ويعتد بها فاذا صلى المؤيدي خلف الهدوي في المذهب الى الاكبر فعندهم
الزايد على تكبيره كالواقف الامام لم يتابعه المؤتم الهدوي فان كبر سجد للسهو ولو عمدا فصل وتندب
بعدها اي بعد الصلاة قال في البيان وحد البعدية ما داموا قبل التفرق يعني اذا صليت
في وقتها اي بعد الصلاة خطبتان كالخطبتين اللتين في الجمعة يعني في الواجب والمندوب فيهما وشرط
صحة الندبية حضور العدد كالجمعة لانه لم يعد من وجوه المخالفة في خطبة الجمعة الا انهما يخالفان
خطبتي الجمعة في امور احدها انه اذا صعد المنبر واستقبل الناس بوجهه وسلم عليهم فانه لا يقعد اولا
اي لا يقعد قبل ان يشرع في الخطبة بخلاف الجمعة فانه يقعد لانتظار فراغ الاذان والثاني انه اذا اراد الشروع
في خطبة اي العيدين كان فانه يكبر في اول الاولى تكبيرات تسعا ولا يكبر في اول الخطبتين
الاخرتين بالنظر الى العيدين ويكبر في اخرهما اي من الاربع الخطب للعيدين كذلك اي بعد الفراغ من كل واحدة
تكبيرات سبعا سبعا بخلاف خطبة الجمعة ويكبر في فصول الاولى من خطبة عيد الاضحى دون عيد
الافطار والتكبير المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا على ما اعطانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام والفصول بعد التكبيرات المتنوع مرة
وبعد الحمد والثناء والصلاة على النبي وآله مرة وبعد الوعظ الثالثة تنبيه وانما كانت الخطبة هنا مندوبة
لما رواه عبد الله بن السايب انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيد فلما صلى قال انا نخطب فمن احب
ان يجلس في الخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب فدل على ما قلنا وهكذا ذكره في الشفاء
فائدة اذا خطب بعد زوال العيد جاز ولعبراة واذا نوى بالخطبة للعيد والجمعة معا اعاد خطبة الجمعة لانه
خلط الفرض بالنفل وتصح الخطبة وان صليت صلاة العيد فرادا ليعرفهم الواجب والمسنون والثالث
انه يذكر في خطبة عيد الفطر الاولى حكم الفطرة فيعرف الناس وجوبها ان كانوا جاهلين وندبا ان كانوا

عارفين لوجوبها والقدر المجزئ منها من كل جنس والمذهب انه صاع من اي جنس كان ويذكر في عيد
الاضحى حكم الاضحية في الخطبة الاولى فيعرفهم بانها سنة وما يجزئ منها وما لا يجزئ والرابع ان خطبة العيد
تجزئ من المحدث الحدث الاصغر الذي هو على غير وضوء ولو احدث الاكبر بخلاف خطبة الجمعة كما تقدم ولا
تجزئ من المراهق ولا من الفاسق ولا من المراة والخنثى وتجزئ ايضا خطبة العيد من خطيب تارك
التكبير الذي يتقدم في اولها واخرها وبين الفصول والخامس انه ندب في خطبة العيد الانصات وهو في
خطبة الجمعة واجب والسادس انه يندب في خطبة العيد متابعته ايضا بعد الخطيب في التكبير و
الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف خطبة الجمعة فلا يجوز وندب ايضا المأثور عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من الافعال والاقوال والهيئات في العيدين وقد ذكر الامام عليه السلام من ذلك ما يليق
بهذا المختصر ونحن نذكر منها ما قدمنا في الجمعة من التزين على الانفس والاولاد والخدم والعبيد والبهائم لكن
ذلك في الاضحى بالاضحية في الافطار بوجوده وهذه افعال ومنها انه يستحب في العيدين الاكثار من ذكر الله تعالى
بالتكبير والتهليل ويستحب الجهر بذلك في عشر ذي الحجة وهي المعلومات التي ذكرها الله تعالى في قوله ويذكروا اسم الله في
ايام معلومات الآية وهذه اقوال ومنها انه يستحب الخروج لصلاة العيد الى الجبانة وهي ساحة البلد الا في المسجد الحرام
فالصلاة فيه افضل لانه اشرف البقاع فلا يستحب الخروج الى الجبانة بل يصلي في المسجد الحرام والاستقبال
عين الكعبة فان كان في البلد مسجد مكشوف فهو افضل من الجبانة والخروج الى الجبانة مندوب ولو لم يكن ثم
امام اعظم فان كان ثم امام اعظم خرج وامعه من حلبين شهر من السلاح ومعنى اشهار السلاح اخراجه
من غمده ويستحب له ان يامر الامام من يصلي بضعفة الناس في المسجد ومنها انه يستحب للامام والقوم اذا وصلوا الى المصلى
ان يتطوعوا بركعتين قبل الصلاة ومنها اذا فرغ الامام والمسلمون رجعوا في طريق اخر غير الطريق التي خرجوا فيها
في الخروج لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وترغيبه ذلك للتاسي برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن ما يندب
التكبير بعد سجدتي السهو اذا اخرهما عن الجمهور فصل ويكبر ايام التشريق وايام التشريق
هي يوم العيد وثلاث بعده مختلف في حكمه ووقته وصفته ونحن نذكرها ما هو المذهب عندنا
من الاقوال فنقول اما حكمه فهو سنة مؤكدة عقيب كل فرض من الصلوات الخمس يجزئ ولو قد احدث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1